التدابير الاصلاحية للطفل الجانح والمعرض للجنوح

معتصم الأمير يوسف ابراهيم

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 15 ، 2020م
العدد: 02

كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

Graduate College Journal – NU
Vol. 15-2020, No. (2)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد 15–2020، العدد (2)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

التدابير الاصلاحية للطفل الجانح والمعرض للجنوح

معتصم الأمير يوسف ابراهيم
جامعة النيلين – كلية القانون

المستخلص

يسعى البحث للإجابة عن مدي جدوى اتخاذ تدابير الإصلاح الاحتجازية اوالتدابير غير الاحتجازية التي يتم تطبيقها حاليا ومدي مناسبة أي منهما لمعالجة واقع إصلاح ورعاية الطفل الجانح والمعرض للجنوح في السودان. وتم في البحث استخدام المنهج الوصفي والتاريخي والمقارن كمناهج رئيسية في البحث تقوم على جمع البيانات من الكتب والدراسات والتقارير والبحوث التي قامت بها جهات رسمية ومدنية وإجراء مقابلات مع ذوي الشأن والمختصين المهتمين بقضايا الأطفال وزيارات ميدانية للإصلاحيات ودور الانتظار ودور الرعاية ومحاكم الأحداث. خلص البحث لنتائج أن التدابير غير الاحتجازية التي يتم اتخاذها لإصلاح ورعاية الطفل الجانح والمعرض للجنوح تعتبر أفضل لإصلاح ورعاية الطفل الجانح والمعرض للجنوح لان الاحتجاز تدبير سالب للحرية ويقوم على وضع برنامج واحد لجميع الأطفال المودعين ويحتاج لتوفير إمكانيات مادية لا تتطلبها التدابير غير الاحتجازية مثل المراقبة الاجتماعية أو الإحالة لخارج القضاء أو العدالة الصالحية والتي تصمم برامجها للأطفال بشكل فردي. وتوصل البحث لتوصيات للتوسع في تطبيق تدبير المراقبة الاجتماعية باعتباره يمثل إصلاح الطفل ورعايته في بيئته الطبيعية وكذلك لتفعيل تطبيق نظام الإحالة لخارج نظام القضاء والعمل على إصدار لائحة لتنظم إجراءات تطبيقه حتى يسهم في ترقية واقع تدابير الإصلاح والرعاية المتخذة للطفل الجانح والمعرض للجنوح وكذلك العمل على إزالة التعارض بين القوانين السودانية السارية فيما يتعلق بجانب الطفل.

مقدمة

انحرافات السلوك لدي الاطفال لا تعتبر ظاهرة معزولة ومجردة بل هي نتاج اجتماعي بالمعني الواسع لهذه الكلمة وتأتي كنتاج لتفاعل الطفل مع البيئة التي تربي فيها والقيم التي تلقاها في مجتمعه، ولذلك ولكي يتم معالجة ما يتعلق بمشكلة جنوح الطفل او تعرضه لخطر الجنوح وإيجاد تدابير الإصلاح والرعاية المناسبة له والتي تعبر بهم لبر الأمان بهدف وقايتهم ومعالجة اي حالة تغير في سلوكياتهم او اتجاهاتهم السلوكية لا يتم ذلك بمعزل عن تشخيص الأسباب والدوافع التي ساعدته على ذلك فضلا عن مناقشة سبل ايجاد الحلول المناسبة بما يلائم حالتهم السلوكية.

أهمية البحث

يهتم البحث بجانب تطبيق تدابير الإصلاح والرعاية والتي يتم انتهاجها لإصلاح الطفل الجانح والمعرض للجنوح، ويهدف للإسهام في رصد للممارسة النظرية والعملية حاليا بالسودان

ويعين في الاسهام بمسيرة توحيد السياسة الجنائية للتشريعات الخاصة بفئة الطفل ويسهم في اثراء الحوار حول تطبيق

الاتفاقيات والقواعد والمبادئ الدولية عند اتخاذ تدابير الإصلاح والرعاية للطفل الجانح والمعرض للجنوح.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث الى تحقيق عدد من الأهداف منها رصد جانب التدابير الإصلاحية للطفل الجانح والمعرض للجنوح في السودان والتعريف بالتدابير الاصلاحية للطفل الجانح والمعرض للجنوح الواردة بالاتفاقيات الدولية والقواعد والموجهات والمبادئ الدولية والقوانين الوطنية ورصد التجارب في اصلاح ورعاية الطفل الجانح والمعرض للجنوح.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في طبيعة التدابير التي يتم تطبيقها علي الطفل وهل الأفضلية ان يتم احتجازه ام ترك المعالجة لتتم له في بيئته الطبيعية، وهناك ضرورة للوقوف على جانب تدابير الإصلاح والرعاية التي ينبغي اتخاذها للطفل الجانح والمعرض للجنوح من أجل تحقيق التوازن بين حماية الطفل وحقوقه نظرا لحداثة فئته العمرية وفي نفس الوقت لجانب تحقيق العدالة التي تعمل على اصلاح وتقويم الطفل الجانح والمعرض للجنوح بجانب حماية المجتمع من الجريمة، ومحاسبة الشخص الفاعل للعمل المجرم وجبر الضرر على فعله، ويسعي البحث للوصول لرؤية قانونية في سبيل السعي لتوحيد السياسة الجنائية لتشريعات الاطفال في جانب تدابير الإصلاح والرعاية للطفل الجانح والمعرض للجنوح او الاسهام في الاتفاق حول معايير معينة تحكم تشريعات الطفل وفقا للمبادئ الدولية في حقوق الطفل.

منهج البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي والتاريخي والمقارن كمناهج رئيسية في البحث وذلك بهدف الوصول للنتائج والتوصيات المناسبة، وقد جاء اختيار الباحث لهذه المناهج حتى يكون قادرا على ان يحدد بوضوح ما الذي يريد باعتبارها تساعده على وصف ومقارنة البيانات والمعلومات سعيا للوصول للنتائج والتوصيات التي تسهم في اثراء المكتبة القانونية.

التدابير الاصلاحية للطفل الجانح والمعرض للجنوح

(المبحث الاول) تعريفات الطفل والمسؤلية الجنائية للطفل الجانح والمعرض للجنوح

الطفل يعتبر من الفئات الخاصة التي يستوجب إيجاد سبل الرعاية والحماية لها وذلك لخصوصية قضاياه ومتطلباته وفقا لحداثة فئته العمرية ونجد ان هذه الطبيعة الخاصة للطفل يمكن استجلاءها من تعريفاته المختلفة في اللغة والفقه والقانون والتي يمكن من خلالها إيجاد صورة متكاملة تمكن من رسم سياسات جنائية للأطفال عند مخالفتهم للقوانين العقابية وذلك على النحو التالي: -

المبحث الاول (المطلب الأول/ الطفل في اللغة والفقه والقانون)

لغة يعرف الطفل بانه الصغير من كل مولود ذكرا كان ام انثي لم يصل بعد لمرحلة الحلم [1]، ومرحلة الطفولة هي المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار منذ مولدهم الي ان يكتمل نموهم ويصلوا لمرحلة الرشد والنضج ، وقد عرف ابن عابدين صغير السن على أنه: " الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم " وقال ابن حجر: " يقال للصبي حين يولد إلى أن يحتلم غلام[2] ، وعلى ذلك فإن الفقهاء يعتبرون الصبي أو صغير السن أو الغلام هو الشخص الذي لم يبلغ سن الاحتلام وصغر السن يطلق على من قل سنه وهو الطفل أو الصغير من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم وهذا المعنى يتفق حوله اغلب العلماء والطفل لغة (هو من الفعل الثلاثي طفل وهو النبات الرخص، والرخص هو الناعم والجمع طفال وطفول والطفل والطفلة الصغيران والصبي يدعي طفلا حين يسقط من بطن امه الي ان يحتلم (يبلغ سن الرشد) وقد جاء في المعجم الوسيط ان الطفل هو الرخص الناعم الرقيق والطفل المولود ما دام ناعما رخصا والجمع طفولة وطفال ويري الطبري ان الحلم يعني الاحتلام، ومعني فليستأذنوا لا يدخلوا عليكم في وقت من الأوقات إلا بإذن، لا في أوقات العورات الثلاث ولا في غيرها. وقوله كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ (يقول: كما استأذن الكبار من ولد الرجل وكذلك جاء في القرآن الكريم قوله تعالي ﴿هو الذي خلقكم من تراب ثم من طفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون[3]﴾

وقد اختلفت عبارات اللغويين والمفسرين حول تعريفهم للطفل وتعددت الاسماء له فهناك عدة مصطلحات ولكنها تشير جميعها لصغير السن وما يتصف به من عدم اكتمال من الناحية العقلانية والجسمانية فنجد هناك مسميات مختلفة مثل الطفل والقاصر والحدث والصبي والمراهق والغلام والفتي وغيرها من المسميات ولكنها جميعها تتفق في كون الطفل هو فئة خاصة تختلف عن فئة الكبار.

وقد عبر بعض الفقهاء عن الصغير الذي لم يبلغ الحلم بلفظ الحدث و(البلوغ الطبيعي عند الغلام هو ظهور علامات الرجولة والقدرة علي النكاح اما عند الانثي فهو ظهور علامات الحيض والاحتلام والحمل فاذا لم يظهر شئ من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن والتي اختلف الفقهاء في تقديرها فجمهور الفقهاء يقدر البلوغ الطبيعي بالوصول لسن الخامسة عشر سنة ويري الامام ابو حنيفة ان سن البلوغ ثمانية عشر سنة للفتي وسبع عشر سنة للفتاة بينما

يقدرها ابن حزم الظاهري بتسع عشرة سنة[4] والشريعة الاسلامية او شريعة ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤلية الجنائية تميزا كاملا حيث وضعت لمسؤلية الصغار قواعد وذلك باعفاءها الاطفال من المسؤولية الجنائية والعقاب الا ببلوغ سن الرشد[5]) واستخدمت اللغة الإنجليزية كلمات متعددة اشارت بها الي الطفل منها كمثال:

Baby: a very young child, the youngest member of a family or group, A timid or childish person.

Boy: A male child or youth, a four-year-old boy, A male child or young man who does a specified job.

Child: A young human being below the age of puberty or below the legal age of majority

Juvenile: For or relating to young people, Denoting a theatrical or film role representing a young person.

Adolescence: The period following the onset of puberty during which a young person develops from a child into an adult.

Lad boy or young man often as a form of address kid child or young person

Tad Late 19th century (denoting a small child [6]

وفي جانب التعريفات القانونية للطفل وفق الاتفاقيات الدولية نجد ان اتفاقية حقوق الطفل الدولية قد نصت بأن الطفل هو (كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[7] ويشار هنا الي ان دولة السودان قد وقعت صادقت علي

1 / محمد اسماعيل ابراهيم، " معجم الالفاظ والاعلام القرآنية "، دار الفكر العربي القاهرة ،1988م، ص313

2 / محمد بن عابدين، " حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، 1979 م، دار الفكر بيروت، ج5، ص 46

3 / عبد الحميد الشواربي، " جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة "، 1997 م، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الاولي، ص 59

4 / ابن قدامة، " المغني "، الجزء الرابع دار الكتب، الطبعة الاولي، ص46

5 / القاضي د.محمود علي ابراهيم " المسؤلية الجنائية للاطفال فقها تشريعا قضاء وفي ضوء المواثيق الدولية"، الناشر شركة مطابع السودان للعملة المحدودة،ص186

6 / Oxford university "oxford power" Oxford university.press,2006,p,126,127

7 / المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل الدولية (اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الامم المتحدة 44/25 بتاريخ 20 نوفمبر 1989م)

اتفاقية حقوق الطفل الدولية [8] وعلي البروتوكولين الاضافيين الملحقين بها [9] وصارت جزء من القوانين الوطنية. ونجد ان ثقافة الاهتمام برعاية الاطفال ومنحهم الوضعية الخاصة التي تستلزمها طبيعة ضعفهم الجسماني والعقلاني في السودان انه قديمة ولذلك نجد (هناك عرف له اعتبار عند معظم القبائل السودانية فيما يخص الأطفال انه لا عقاب علي الجرائم التي تقع بين الصغار بعضهم علي بعض ويقال لهذه الجرائم في عرفهم فراشة[10] ولذلك نجد انه ومع الأيام تم إيجاد التقنين القانوني لفئة لحماية فئة الأطفال وتم اصدار يوفر لهم الحماية وهو قانون رعاية الاحداث لسنة 1983م كأول قانون سوداني لفئة الاطفال وكذلك قانون الطفل لسنة 2004م و,أخيرا صدر قانون الطفل لسنة 2010م الساري حاليا في السودان والذي عرف الطفل بانه يقصد به (كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر، بينما عرف الطفل الجانح بانه يقصد به كل طفل أتم الثانية عشر ولم يبلغ الثامنة عشر من عمره عند ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون فيما عرف الطفل المعرض للجنوح بانه يقصد به الطفل الذي أتم السابعة ولم يبلغ الثانية عشر ووجد في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أوالنفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر) [11] ولعل ذلك التعريف لفئة الطفل المعرض للجنوح يعد الاكثر تطورا في القوانين السودانية لأنه يتسم بالشمولية ويغطي كافة العوامل المساعدة للتعرف علي يعتبر ضمن فئة الطفل المعرض للجنوح.

ويلاحظ انه فيما يتعلق بالوضع في جمهورية السودان ولرصد ما يتعلق بالطفل الجانح والمعرض للجنوح من الناحية التاريخية نجد ان قانون رعاية الأحداث لسنة 1983م [12] قد أوجد عدد من المسميات ، فهو قد عرف (الجانح) بكونه يقصد به (الحدث الذي لا تقل سنه عن عشر سنوات ولم يكمل ثماني عشرة سنة والذي ارتكب فعلا مخالفا لأحكام أي قانون جنائي بينما عرف (الحدث) بكونه يقصد به كل ذكر أو انثى دون الثامنة عشر من العمر) وهو بذلك يتفق مع ما جاءت به بعد ذلك اتفاقية حقوق الطفل الدولية والميثاق الافريقي لحقوق ورفاهيته الطفل [13] في جانب تعريفه للطفل بكونه (الطفل هو كل انسان تحت سن الثامنة عشر[14]. ونجد ان قانون رعاية الاحداث لسنة 1983م لم يخصص فئة بعينها للطفل المعرض للانحراف وانما تناولها عندما تناول (المشرد) والذي عرفه بكونه يقصد به الحدث المعرض للإنحراف الذي يكون بلا مأوى أو غير قادر علي تحديد مكان سكنه أو الأرشاد الي من يتولى أمره أو لا يستطيع أعطاء معلومات كافية عن نفسه وكان يبيت في الطرقات ، او عاطلا وليس له عائل ، أو مارقا عن سلطة أبويه أو من يقوم برعايته ،أو متسولا ،أو يمارس أعمالا تتصل بالدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق ،أو يخالط المشبوهين من المنحرفين أو المجرمين [15]. وقد حدد قانون رعاية الاحداث لسنة 1983 م مجموعة من التدابير لاصلاح الحدث المنحرف او المشرد بان يتم تسليم الحدث الي والديه أو أحدهما أو الي وليه الشرعي أو من يتعهد برعايته بتعهد أو بدونه او ان يتم تسليمه الي جمعية خيرية لتربية الأحداث ،او الي دار الرعاية ، وكذلك اوجد القانون ان يتم وضعه بالمراقبة الاجتماعية كتدبير من التدابير الغير احتجازية ،او يتم توبيخه، وجلده بما لا يزيد علي عشر جلدات ، وقرر انه في حالة الجنوح ،ارساله الي دار التربية لمدة لا تجاوز الخمس سنوات بشرط أو بدون شرط[16].

اما قانون الطفل السوداني لسنة 2004م فنجد انه قد عرف الطفل بكونه يقصد به (كل ذكر أو أنثي دون الثامنة عشر من العمر مالم يبلغ سن الرشد

بموجب القانون المنطبق عليه[17] ، وهو بذلك يتفق مع ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل الدولية والميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في جانب تعريفها للطفل. وقد عرف القانون لسنة 2004م الطفل الجانح بانه يقصد به كل طفل أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة من عمره عند ارتكابه فعلاً مخالفا للقانون بينما عرف القانون الطفل المعرض للجنوح بكونه يقصد به كل طفل معرض لخطر الجنوح وقرر ان تفرض علي الطفل الجانح أو المعرض لخطر الجنوح تدابير رعاية بان يتم تسليمه الي من تتوفر فيه الضمانات الأخلاقية علي أن يتعهد برعايته علي أن يكون أي من أبواه أو أحدهما او من له ولاية أو وصاية عليه او أحد أفراد أسرته أو أقاربه او أسرة بديلة تتعهد برعايته او بالتوبيخ والتحذير او منعه من ارتياد اماكن معينة او مزاولة عمل معين وحدد القانون انه يجوز للمحكمة فرض تدابير الرعاية للمدة التي تراها ضرورية ومناسبة علي ان لا تتجاوز المدة بلوغ الحدث تمام الثامنة عشرة من عمره[18]. ويتضح لنا ان قانون الطفل لسنة 2004م لم يوجد معالجة كافية لاوجه القصور في تعريف فئة الطفل المعرض للجنوح الواردة في قانون رعاية الاحداث لسنة 1983م رغم ان جمهورية السودان حينها كانت ضمن نطاق اتفاقية حقوق الطفل الدولية والميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في جانب تعريفها للطفل.

ونجد ان قانون الطفل السوداني لسنة 2004م قد اعتبر الطفل جانحاً أو معرضاً لخطر الجنوح وقرر ان تفرض عليه تدابير الرعاية الاجتماعية والاصلاح إذا وجد في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر، او في حال إذا وجد متسولاً أو يمارس مالايصلح وسيلة مشروعة للعيش او كان مارقاً من سلطة أبوية أو ولي أمره

8 / وقع السودان وصادق علي اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 3 اغسطس 1990م واصبحت بذلك جزء من التشريع السوداني

9 / صادق السودان علي البروتكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 11 سبتمبر 2004م واصبحا بذلك جزء من التشريع السوداني

10 / د. حميد امام،"السياسة الجنائية لقضاء الاحداث في السودان"، فهرس المكتبة الوطنية، مركز شريح القاضي، ط 2009م، ص36

11/ المادة 4 من قانون الطفل السوداني لسنة 2010م

12 / قانون رعاية الاحداث السوداني لسنة 1983م صادر بتاريخ 1983/6/30م

13 / الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهيته 1990م بدأ العمل به في نوفمبر 1999م وقع السودان وصادق عليه في العام 2005م واصبح بذلك جزء من التشريع السوداني

14 /المادة 2 الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهيته 1990م.

15 / المادة 2 من قانون رعاية الاحداث السوداني لسنة 1983م

16 / المادة 18 من قانون رعاية الأحداث السوداني لسنة 1983م

17 / المادة 4 من قانون الطفل السوداني لسنة 2004م

18 / المواد 4 و42 من قانون الطفل السوداني لسنة 2004م

او إذا تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد وكذلك إذا الف المبيت باماكن غير معدة للإقامة أو المبيت او إذا تردد علي الأماكن المشبوهة[19]. كذلك تضمن القانون ضمن تدابير الإصلاح المخصصة لكلا الطفل الجانح والطفل المعرض لخطر الجنوح ضمن تدابير الاصلاح ان يتم الإيداع في مؤسسة مختصة بإصلاح الأطفال او الوضع تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الاجتماعية وكذلك بالالزام بالالتحاق بدورات تدريبة مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة وهذا يعتبر تطور في جانب الممارسة عن تجربة قانون رعاية الاحداث لسنة 1983م.

اما الوضع الساري حاليا فنجد ان هناك قانون الطفل السوداني لسنة 2010م[20] وقد عرف الطفل (بانه يقصد به كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر[21] وهو بذلك يتفق مع ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل الدولية والميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في جانب تعريفها للطفل وعرف (الجانح) بانه يقصد به كل طفل أتم الثانية عشر ولم يبلغ الثامنة عشر من عمره عند ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون وعرف الطفل المشرد بانه يقصد به الطفل المعرض للخطر بسبب وجوده بصورة غير طبيعية في الشارع للدرجة التى تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر، وقد عرف قانون الطفل لسنة 2010م (الطفل المعرض للجنوح) بانه يقصد به الطفل الذي أتم السابعة ولم يبلغ الثانية عشر ووجد في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر[22] ، ولعل ذلك التعريف لفئة الطفل المعرض للجنوح يعد الاكثر تطورا في القوانين السودانية لانه يتسم بالشمولية ويغطي كافة الاسباب التي قد تكون عوامل مساعدة في تعريض الطفل للجنوح.

ونجد ان من الجوانب المتطورة في قانون الطفل السوداني لسنة 2010م انه لا يعتبر تشرد الأطفال جريمة يعاقب عليها القانون وانه يستوجب على الجهات المختصة فى حالة العثور على طفل مشرد (أن تسلمه إلى من تتوفر فيه الضمانات الأخلاقية لرعايته سواء كان من أبواه أو أحدهما او من له ولاية أو وصاية عليه اوأحد أفراد أسرته أو أقاربه،او أسرة كافلة تتعهد برعايته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أعراف غير المسلمين حسب الحال ،او جهة رسمية مختصة برعاية الأطفال[23] .وذلك يعتبر نظرة متقدمة وغير تجريمية للطفل المتشرد وتحفظ له كرامته الانسانية وتحترم ظروفه الاجتماعية وهي تحسب لتطور القوانين السودانية في مجال الطفولة. وكذلك نجد ان قانون الطفل السوداني بشكله الحالي يمكن اعتبار اصداره انجازا كبيرا فى مجال حقوق الطفل فى السودان فهو من أهم التشريعات التي تهتم بصورة أساسية بمعالجة وتنظيم قضايا حماية ورعاية الأطفال بالسودان بما يتواءم مع وعادات وتقاليد وقيم ومعتقدات الشعب السوداني وكذلك مع التزامات وعهود السودان الدولية ذات الصلة بقضايا الطفولة بما يحقق (مصلحة الطفل الفضلى[24]، ونجد انه يعتبر الاقرب للتوائم مع المبادي الدولية في مجال حقوق الطفل بين القوانين السودانية من الناحية التاريخية.

المبحث الاول (المطلب الثاني/ ماهية الطفل الجانح والمعرض للجنوح)

عند تناول الجريمة وانواعها وكيفية تقسيمها نجد هناك الكثير من التسميات والتقسيمات للجريمة والتي وصلت في نهاية المطاف لتقسيمها الي ثلاثة أنواع علي الاغلب وهي (الجنايات / الجنح/ المخالفات) ، وهذا النظام الذي يعتمد علي تقسيم الجريمة للجناية والجنحة والمخالفة في القوانين الجنائية وقوانين العقوبات معمول به في العديد من الدول العربية وتعتبر الجناية تعد أشد وأقسى أنواع الجرائم ولذلك قد تصل عقوبتها إلى الإعدام او السجن المؤبد وعلى الرغم من أن التعريف السابق لا يعد تعريفاً محدداً للجناية في حد ذاتها، وإنما هو تعريف لها في ضوء العقوبة المقررة لها، وهذا ما ارتآه اغلب المشرعين إذ أن المشرع يقسم الجرائم بداية وفقاً لجسامتها وخطورتها، ومن ثم يقرر لكل نوع عقوبة حسب خطورته، ولذلك لكي نحدد ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة يمكن النظر للعقوبة المقررة لها.

ونجد ان المشرع السوداني لم يتقيد بهذا التقسيم الخاص بأنواع الجريمة وانما عرفها بانها (تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر[25] ، ونجد انه في القوانين السابقة في السودان كانت تنص علي ان كلمة جريمة تشمل الجريمة بموجب اي قانون معمول به الا اذا ظهر في النص خلاف ذلك والاختلاف بين هذا النص والنصوص السابقة انها عرفت المعرف بالمعرف أي عرفت الجريمة بالجريمة وهذا تعريف منتقد اما النص الحالي عرفها بانها فعل أي ان الجريمة فعل معاقب عليه والفعل كما هو معروف في هذه المادة يشمل الامتناع[26].

والطفل الجانح والطفل المعرض للجنوح هي صور من الانحراف ذات ابعاد اجتماعية وانسانية تظهر اثرها في المجتمعات وهي ظواهر تحتاج للاصلاح والرعاية اللازمة حتي يتم ابعاد الاطفال من ارتكاب السلوكيات التي تؤثر علي مستقبلهم وابعادهم من البيئة التي قد تكون عاملا مساعدا في تعريضهم لخطر الجنوح ، (والجنوح بالضم يعني (الاثم) وانحرف يعني (مال) والانحراف لغة هو التغيير والتحريف والتبديل[27] ، وذلك من قوله تعالي (مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا

19 / المادة 41 من قانون الطفل السوداني لسنة 2004م

20 / صدر قانون الطفل السوداني لسنة 2010م ووقع عليه رئيس الجمهورية بتاريخ 10فبراير 2010م

21 / المادة 4 من قانون الطفل لسنة 2010م

22 / المادة السابقة

23 / المواد 23 و24 من قانون الطفل لسنة 2010م

24 / "المصلحة الفضلي" مبدأ عالمي ورد في المادة 1/3 من اتفاقية حقوق الطفل الدولية ويتم التخطيط لاستراتيجيات فئة الاطفال وفقا لمتطلباته.

25 / المادة 3 القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

26 / د. يس عمر يوسف، "النظرية العامة للقانون الجنائي لسنة 1991م" ط2 ،1996م، ص28

27 / ابن منظور، " لسان العرب"، الجزء التاسع، الناشر دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 1956م، ص43

وَعَصَيْنَا[28] وانحراف الأطفال يعتبر من المصطلحات الجديدة التي شاع استعمالها علي نطاق واسع منذ منتصف هذا القرن ، (ومصطلح انحراف الأحداث او جنوح الصغار او جنوح الاطفال او غير ذلك من المصطلحات الأخرى هي انبثقت في الواقع من ترجمة المصطلح المعروف (Delinquency) الذي يفيد لغة معني التقصير او الاهمال او الاثم او الانحراف[29]. ويقصد بالجنوح انحراف الحدث وتورطه في منزلق الجريمة، وهو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الراشدين(البالغين)، (واستخدام تعبير الجنوح بالنسبة لجرائم الأحداث يناسب المجتمع التي لا تبلغ في استهجانها واستنكارها لهذه الجرائم بالدرجة التي تصل إليها بالنسبة لجرائم الكبار، وغالبا ما ينظر إلى الجنوح على أنه نتاج أوضاع خارجة عن إرادة الحدث، وهو ما يفسر نظرة المشرع في معظم الدول وحرصه على تفريد معاملة عقابية خاصة بهم، واستبعادهم عن نطاق العقوبات المغلظة، إلى جانب تقسيم سن الأحداث لمراحل عمرية استثني بعضها من أية عقوبة[30].

وقد اورد تقرير (عدالة الأحداث) المبادئ الحديثة للعمل مع الاطفال في نزاع او خلاف مع القانون واوردتها في التقرير الذي يعتبر مرجعي وشامل والذي اصدرته منظمة رعاية الطفولة البريطانية للتعريف بالأطفال في نزاع مع القانون في تقريرها وورد عنهم في التقرير انهم

Every day thousands of children around the around get caught up in adult formal justice systems. Children are arrested and detained by police, tried by magistrates, and sent to institutions, including prisons, under systems of justice, which in many cases are set up for adults. Although there are explicit international guidelines on the proper administration of juvenile justice and on community-based conflict resolution and rehabilitation of child offenders, children's rights and special needs are being ignored. These children are alleged to have come into conflict with the law of the land; however, no allowances are made for the fact that it is often the law that is in conflict with there survival behavior and the reality of their lives[31]

هذا التقرير تقرير استرشادي اصدرته منظمة رعاية الطفولة البريطانية ولا يقصد به اوضاع الاطفال في دولة بعينها ويهدف لوضع معايير وتصورات عن اوضاع حقوق الطفل والعدالة الجنائية لفئة الاطفال ولمساعدة الباحثين في معرفة اسس العدالة الجنائية لفئة الاطفال.

المبحث الاول (المطلب الثالث/ الطفل والمسئولية الجنائية)

بالنظر لجوانب المسؤولية الجنائية للطفل وفق القوانين والاتفاقيات الدولية يمكن ان يثور النقاش والقول ان الشريعة الاسلامية بإجمالها وعند تناولها لمسألة الطفل والتكليف تناولتها بصورة عامة ولم تجعل سن معينة تعتبر هي المعيار للتكليف وانما اخذت جانب المعيار الجسماني والعقلاني، ولذلك يمكن القول ان هناك تقاطع مع الرؤية التي بنيت عليها اتفاقية حقوق الطفل الدولية والتي عرفت الطفل ب(لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) ولكن يتبين ان اتفاقية حقوق الطفل الدولية قد تركت الباب مفتوحا للدول حتي تتوافق قوانينها الوطنية مع الاتفاقية وذلك بالنص علي الاستثناء (ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[32]

ونجد كذلك تعريف وبيان واستخلاص لماهية الطفل وفقا لما جاء به القانون الجنائي لسنة 1991م والذي يعرف البالغ بكونه تعني الشخص الذي (ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره ، ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ[33]

وهذه الرؤية فيها محاولة لتقريب تعريف الطفل بما لا يتقاطع مع نظرة الشريعة الاسلامية لتعريف الشخص المكلف ، ولكن نجد ان هناك عدم اتساق في الرؤية فيما بين قانون الطفل لسنة 2010م والقانون الجنائي لسنة 1991م في بيان الرشد وهي رؤية عبر عنها الدكتور يوسف اسحق قاضي محكمة الطفل بحري (ان هناك تعارض في المادتين خلق لبثا واضحا في تطبيق القوانين في محاكم الاحداث والمحاكم العامة وان المادة 4 من قانون الطفل لسنة 2010م مخالفة لدستور السودان الانتقالي لسنة 2005م لعدم توافقها مع احكام الشريعة الإسلامية[34]) وهناك رؤية اخري تختلف في النتيجة المتوصل اليها فيما ذهب اليه القاضي المحترم وهي تري (ان القانون الجنائي قد حدد مفهوم الطفل وسن الرشد بمعيار البلوغ وهذه العلامات محل خلاف[35] ويتمثل وجه التعارض ان القانون الجنائي لسنة 1991م قد ترك باب لإثبات البلوغ عن طريق الامارات الطبيعية والقانون

28 / الآية 45 من سورة النساء

29 / د. حسن محمد ربيع، " الجوانب الاجرائية لانحراف الاحداث وحالات تعرضهم للانحراف " دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1999م، ص7

30 / د. إبراهيم حرب محسن، " إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا " كلية الحقوق، جامعة الزيتونة، الطبعة الأولى، البلد للنشر، 1999، ص86.

/31

Juvenile Justice Modern concepts of working with children in conflict with the law, Save the Children UK, 2004. This publication is international public report include examples of modern approaches and models of working in juvenile justice

32 / المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل الدولية (اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الامم المتحدة 44/25 بتاريخ 20 نوفمبر 1989م)

33 / المادة 3 من القانون الجنائي لسنة 1991م

34 / القاضي د. يوسف اسحق احمد محمد نور "تعارض قانون الطفل لسنة 2010م مع القانون الجنائي لسنة 1991م في تحديد سن الرشد " ، ص3 ، الناشرالجهاز القضائي بحري وشرق النيل بحري 2013م.

35 / د. عباس سليمان علوان "مسؤولية الطفل الجنائية وإجراءات المحاكمة فقها وتشريعا وقضاء"، شركة الدار للطباعة والنشر، الطبعة الثانية،2016م، ص 51

به مساحة للتحرك لإثبات البلوغ من عدمه وبالتالي تحديد معيار التكليف للشخص العاقل بينما نجد ان قانون الطفل لسنة 2010م قد حدد سن معينة للطفل يتحمل فيها الشخص تبعات افعاله من الناحية الجنائية ولذلك هناك امكانية لوجود تقاطعات بين القانون الجنائي وقانون الطفل لسنة 2010م في تحديد سن المسؤولية الجنائية.

ونجد انه وحسب قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974م يمكن ان نجد باب للمعالجة باعتبار ان القانون ينص على ان (أحكام القانون اللاحق تسود على القانون السابق بالقدر الذي يزيل التعارض بينهما[36] وكذلك علي انه يعتبر (أي قانون خاص أو أي حكم خاص بأي مسألة في أي قانون استثناءً من أي قانون عام أو نصوص عامة في أي قانون يحكم تلك المسألة[37]) وهذه المواد قد تعين القاضي علي الفصل في التعارض بان يطبق احكام قانون الطفل لسنة 2010م باعتباره القانون اللاحق وهو ايضا يعتبر قانون خاص فيما يتعلق بالطفل لكن رغما عن ذلك يتبين انه يستلزم علي السلطات التشريعية معالجة هذا التعارض طالما كانت المرجعية القانونية التي يستند اليها التشريع هي احكام الشريعة الإسلامية، لان هناك اشكاليات واجهت تطبيق قانون الطفل لسنة 2010م والقانون الجنائي لسنة 1991م عند التعامل مع جرائم الاطفال وذلك لان محاكم الطفل ملزمة بتطبيق قانون الطفل بالرغم من تعارضه مع القانون الجنائي وهل امر غير مستقيم.

وهذا الامر تم الاشارة اليه في سابقة قضائية اقرت مبدأ ان ((المادة 4 من قانون الطفل لسنة 2010م والتي عرفت الطفل بقولها يقصد به كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة لا تتوافق مع مواد القانون الجنائي وبالتالي فانها تجئ مخالفة للدستور) وتتلخص وقائع هذه السابقة في ان المتهم عثمان صالح الخير (19) سنة اغتصب امونة محمد طاهر (17) سنة حتى حبلت منه سفاحا وادانت محكمة جنايات كسلا باعتبار انه اعتدي على المجني عليها وهي طفلة بموجب قانون الطفل لسنة 2010م. وقد قررت السابقة القضائية ان المادة 4 من قانون الطفل لسنة 2010م والتي عرفت الطفل بكونه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة لا تتوافق مع مواد القانون الجنائي وتجئ مخالفة للدستور وقد بين القاضي محجوب الامين الفكي في معرض رايه في السابقة المشار اليها والذي بني عليه الحكم في السابقة القضائية انه بالرغم من ان نص المادة 4 من قانون الطفل قد عرف الطفل بانه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره الا ان هذا التعريف اذا وقفنا بصدد تحديد مسئولية الطفل الجنائية والتي تؤسس علي البلوغ واكمال الخامسة عشرة او بلوغ الثامنة عشرة مطلقا وبالنظر لذات الامر علي المجني عليها اذا كان الرضا محل بحث وذا اهمية في تحديد المسئولية الجنائية عن فعل معيب كالاغتصاب خاصة وان المجني عليها تبلغ من العمر 17 عاما وبلغت الحلم بدليل حملها فهل يمكن القول بإطلاق انها طفلة رغم ذلك لمجرد انها لم تبلغ الثامنة عشرة – وفقا لقانون الطفل – وبالتالي تعد مواقعتها اغتصابا رغم ان القانون الجنائي يعتد برضا البالغ؟ ، وبالتالي تترتب مسئولية المتهم الجنائية تبعا لذلك ويثور هذا التساؤل في وقت لم يحدد المصدر الرئيس لقانون الطفل ومرجعيته سنا معينا للطفل، ونعني بذلك القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الاحداث المعروفة بقواعد (بكين) في المبادئ العامة الواردة في القسم الاول حيث عرفته بانه هو الطفل او الشخص صغير السن الذي يجوز بموجب الانظمة القانونية المختصة مساءلته عن جرم باسلوب مختلف عن اسلوب مساءلة البالغ، وخلص مولانا العالم محجوب الامين الفكي الي ان المجني عليها ذات السبعة عشر عاما والتي حبلت من جراء مواقعتها جنسيا بواسطة المدان ليست طفلة وفق القانون الجنائي الذي استمد احكامه من الشريعة الاسلامية وهي المصدر الرئيسي للتشريعات[38] وف هذا المنحى هناك اتجاه يقوم على تبني الاتجاه القائل بضرورة تطبيق قانون الطفل وذلك اعمالا لان الخاص يقيد العام وقانون الطفل هنا هو قانون خاص بينما القانون الجنائي قانون عام ، وكذلك باعتبار ان اللاحق ينسخ السابق وقانون الطفل قد صدر في العام 2010 م بينما قانون الطفل صدر عام 1991م وكذلك كون المادة 3 من قانون الطفل نصت علي سيادة احكامه علي احكام أي قانون اخر تتعارض معه وكذلك ان قانون الطفل قد صدر استجابة لاتفاقية الطفل الدولية والتي صادق عليها السودان بما يعني تطبيق الأحكام المستمدة من الاتفاقية عند التعارض مع احكام أي قانون وطني متعلق بها فضلا عن كون القانونين صادرين من سلطة تشريعية واحدة بما لا يجوز معه القول بوجود تعارض بين القانونين[39]

وللتعليق علي هذه السابقة القضائية اري ان ما خلص اليه القاضي العالم محجوب الامين الفكي من وجود تعارض فيما بي قانون الطفل لسنة 2010م والقانون الجنائي لسنة 1991م فيما يتعلق بتعريف الطفل يمكن ازالته بالنظر الي انه وبصدور قانون الطفل لسنة 2010م اصبح هناك تعريف واضح للطفل في القانون السوداني وذلك وفقا لمبدأ سيادة أحكام قانون الطفل لسنة 2010م والتي تم النص عليها بانه (تسود أحكام هذا القانون على أي حكم في أي قانون آخر يتعارض معه تأويلاً لمصلحة الطفل إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض[40] وبالتالي ووفقا لقانون الطفل ليس هناك مجال سوي اعتبار المجني عليها في السابقة هي طفل وبالرغم من ظهور علامات الحمل لديها واري ان المعيار الذي اعتمد عليه القانون الجنائي لسنة 1991م بشأن تحديد عمر الطفل هو المعيار الجسماني والذي يعتمد علي العلامات الحيوية مثل الاحتلام وظهور علامات البلوغ ومنها الحمل وغيرها من العلامات الجسمانية ولكن بالمقابل اري ان قانون الطفل لسنة 2010م قد اتخذ طريق مغاير لتعريف الطفل وهو اقرب للبلوغ العقلاني والذي يعتمد الي ان الانسان يمكن ان يكتمل جسده من الناحية

36 / المادة 6 /3 من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974م

37 / المادة 6 / 4 من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974م

38 / سابقة حكومة السودان ضد عثمان صالح الخير م ع / مؤبد/2011/16م مجلة الاحكام القضائية لسنة 2011م

39 / د.بهاء الدين عباس محمد "الحماية الجنائية للطفل في التشريعات السودانية والاتفاقيات الدولية" الطبعة الاولي ،" الناشر مطبعة جي تاون لخدمات الكمبيوتر ، ص 286/285

40 / المادة 3 قانون الطفل لسنة 2010م

الجسمانية بمعني تظهر عليه علامات البلوغ المعروفة ولكن ما زال غير راشد ولا يتحمل تبعية كاملة لافعاله لعدم اكتمال ادراكه من الناحية العقلانية ولذلك جعل معيار البلوغ ببلوغ سن الثامنة عشر وذلك بالرغم من امكانية بلوغ الانسان مرحلة ظهور علامات البلوغ الجسماني قبل تلك العمر وكذلك اري انه يمكن الفصل في ازالة هذا التعارض باللجوء لقانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974م والذي نصت احكامه علي(انه تسود احكام القانون اللاحق علي القانون السابق بالقدر الذي يزيل التعارض بينهما [41] وكذلك وانه (يعتبر اي قانون خاص او اي حكم خاص باي مسالة في اي قانون استثناء من اي قانون عام او نصوص عامة في اي قانون يحكم تلك المسألة[42] ووبناء علي ما ذكر اختلف مع مولانا القاضي العالم فيما ذهب اليه واري ان احكام قانون الطفل لسنة 2010م تسود علي غيرها من الاحكام .

ونجد ان قانون الطفل لسنة 2004 م عرف الطفل بانه (يقصد به كل ذكر او انثي دون الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه) ولا شك ان هناك معايير مختلفة في تحديد البلوغ الجسماني من البلوغ العقلاني و(البلوغ لغة وشرعا يختلف تماما عن مصطلح الرشد[43] واري ان هذه النظرة بامكانها ازالة اللبس في السابقة القضائية لان مبدا ان نأخذ بمعيار مختلف للبلوغ العقلاني وليس الركون فقط للبلوغ الجسماني فمن يأخذ بالمعيار الجسماني فقط لا يقبل كون الانسان طفلا عند حمله او عند ظهور علامات البلوغ لديه بينما من يأخذ بمعيار البلوغ العقلي يمكن ان يقبل نظرة تعريف قانون الطفل لسنة 2010م في تعريف الطفل بكونه الذي لم يبلاغ الثامنة عشرة من العمر والتي قد يبلغ جسمانيا قبلها وتظهر لديه علامات البلوغ الجسماني الا انه لا يزال طفلا بالمفهوم العقلاني. ويجدر الذكر ان هذا الراي يخالف ما ذهبت اليه السابقة القضائية حكومة السودان /ضد/ م.أ.أ.م والتي نصت علي مبدأ(ان سن الرشد الواردة في المادة 4 من قانون الطفل لا يقصد بها سن الرشد وفقا لاحكام قانوني المعاملات المدنية او الاحوال الشخصية وانما يقصد بها سن المسؤلية الجنائية وان سن المسؤلية الجنائية تنعقد كاملة اذا بلغ المدان الحلم واكمل الخامسة عشرة من عمره ويجوز تطبيق عقوبة الاعدام حدا او قصاصا ولا يتعارض هذا مع قانون الطفل[44] وهناك سوابق قضائية مثل سابقة حكومة السودان/ضد/ عبد المعز عبدون[45] وسابقة كمال حسن عبد الرحيم /ضد/ أولياء دم المرحوم سليمان نمر عند مناقشتها لمسألة اعدام من لم يتجاوز الثامنة عشرة نجدها ذهبت في اتجاه تقريرها بعدم قانونية ذلك[46] وكذلك سابقت حكومة السودان /ضد/ عبد الرحمن عبي علي والتي تؤيد رؤية تطبيق وسيادة احكام قانون الطفل لسنة 2010م[47]

وهذا يتوافق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اوردت اهمية على أن (تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته[48]) ونجد ان قانون الطفل السوداني لسنة 2010م يشكل جانب لحماية للطفل حيث اوجب القانون علي (اي محكمة سواء كانت محكمة الطفل او اي محكمه اخرى واثناء نظرها لأي نزاع او دعوى واتضح لها وقوع جناية على طفل ان تحرر محضرا بذلك وترفعه لمحكمة الطفل المختصة وجاء في القانون ان المحكمة اذا ثبت لها ان طفلا قد تعرض او معرض لخطر او لتأثير ضار يجوز لها ان تكلف اي جهة متخصصة لدراسة حالته[49] ونجد ان خطورة تدبير الإيداع بدور التربية والرعاية للطفل المعرض للجنوح تتمثل في أنه قد يتحول إلى وسيلة لسلب الحرية. ومن هنا فإن قواعد بكين توصى على أدني استخدام ممكن للمؤسسات الإصلاحية حيث تقرر انه (يجب دائماً أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقر فترة تقضى بها الضرورة[50].

ويعتبر من سمات تطور الممارسة في السودان اصدار لائحة للتعامل مع الاطفال الضحايا وهي لائحة التعامل مع الاطفال الضحايا لسنة 2012م[51]والتي تم بموجبها تعريف الاطفال الضحايا (بكونهم يقصد بهم الاطفال دون سن الثامنة عشر الذين هم ضحايا الجريمة والشهود عليها بغض النظر عن دورهم فى الجرم المدعى به[52] وقد نصت اللائحة علي الحق في المعاملة الكريمة يجب ان يتمتع الاطفال الضحايا بالمعاملة الكريمة أثناء سير اجراءات المحاكمة وبضمان سير اجراءات المحاكمة بصورة منصفة وعادلة على أن يكون التدخل فى حياة الطفل الخاصة محصوراً في الحد الأدنى اللازم تولى التحري من الأجهزة العدلية المختصة

41 / المادة 3/6 قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974م

42 / المادة 4/6 قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974م

43 / محمد آدم احمد ابكر "المسؤلية الجنائية للطفل في التشريع والفقه والقضاء" الناشر مطبعة جي تاون لخدمات الكمبيوتر،الطبعة الاولي،ص 19

44 / سابقة حكومة السودان /ضد/ م.أ.أ.م وآخرين م ع/ف ج/ 2007/356م مجلة الاحكام القضائية لسنة 2007م

45 / سابقة حكومة السودان /ضد/ عبد المعز عبدون م د/ ق د/ 99/4 ص 93 مجلة المحكمة الدستورية 1999م

46 / سابقة كمال حسن عبد الرحيم /ضد/ أولياء دم المرحوم سليمان نمر م د/ق د/2008/8غير منشورة

47 / سابقة حكومة السودان /ضد/ عبدالرحمن عبي علي م ع/ ط ج/2011/189م غير منشورة

48 / المادة 39 اتفاقية حقوق الطفل الدولية

49 / المادة 76 قانون الطفل لسنة 2010م

50 / المادة (19) قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

51 / اصدرها المجلس الأعلى لرعاية الطفولة – الخرطوم في العام 2012م استنادا لنص المادة 87 من قانون الطفل لسوداني لسنة 2010م

52 / "الحق فى الحماية" لائحة الاطفال الضحايا لسنة 2012م اصدار المجلس الأعلى لرعاية الطفولة

وتوفير الحماية اللازمة وخاصة في مجال السلامة البدنية والذهنية والأخلاقية. لائحة التعامل مع الاطفال الضحايا لسنة 2012م، وتناولت لائحة التعامل مع الاطفال الضحايا لسنة 2012 الحق فى الحماية من التمييز وان يكفل للأطفال الضحايا والشهود الوصول الى إجراءات المحاكمة التى تحميهم من التمييز على اساس العرق أو اللون او الجنس أو اللغة أو الدين ، مع مراعاة الإجراءات القانونية وخدمات الدعم للأطفال الضحايا والشهود وذلك فيما يتعلق (بسن الطفل وفهمه وميوله الثقافية واللغوية ، ظروفه الإجتماعية والإقتصادية وإحتياجاته الخاصة مع ضرورة ايجاد آليات التدابير والحماية مع الاخذ فى الاعتبار الطبيعة المختلفة للجرائم التى تستهدف الاطفال وان لا تشكل السن حاجزاً أمام حق الطفل فى المشاركة الكاملة فى إجراءات المحاكمة وان يعامل بصفته شاهدا مالم يثبت عكس ذلك[53]

ونجد انه وفي جميع مراحل الإجراءات القضائية ووفقا لقانون الطفل السوداني لسنة 2010م يكون هناك اعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف بإحتياجاتهم الخاصة ، بما في ذلك إحتياجاتهم الخاصة كشهود فضلا عن إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبسير الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم .والسماح بعرض أراء الأطفال الضحايا وإحتياجاتهم وشواغلهم و النظر فيها إثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشي مع القواعد الإجرائية للقانون ،كما يتم توفير خدمات المساعدة القانونية والإجتماعية الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية.

المبحث الثاني: التدابير الاحتجازية وغير الاحتجازية للاطفال

يتمثل الهدف من وراء العمل بالتدابير الاحتجازية للأحداث في تقليل فرص إرتكابهم لجرائم جديدة، واضافة لذلك العمل على تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وذلك بالرغم من أن الاحتجاز يعتبر من التدابير السالبة للحرية قد لا تكون الأكثر كفاءة وفعالية لتحقيق الغاية بسبب أنها تستند على استبعاد وإقصاء الجناة من الاحداث عن بيئتهم الاجتماعية والمعيشية الطبيعية، قد تكون سبباً لعدم تكييفهم مجدداً مع مجتمعاتهم. ويذكر ان قانون الطفل لسنة 2010م اعتبر ان الاحتجاز تدبير وليس عقوبة [54] ويتطابق ذلك مع رؤية (ان الشريعة الاسلامية هي اول شريعة ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤلية الجنائية تميزا كاملا حيث وضعت لمسؤلية الصغار قواعد باعفاءها الاطفال من المسؤلية الجنائية والعقاب الا ببلوغ سن الرشد[55] وسنتناول التدابير الاحتجازية وغير الاحتجازية للاطفال علي النحو التالي:-

المبحث الثاني (المطلب الأول/ التدابير الاحتجازية وغير الاحتجازية للاطفال والاتفاقيات الدولية)

يتمثل الهدف الأساسي من وراء العمل بعقوبة الحبس في تقليل فرص إرتكاب الجناة لجرائم جديدة، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وقد دل الواقع والدراسات العلمية على أن الاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية قد لا تكون الأكثر كفاءة وفعالية لتحقيق الغاية المذكورة، فهي بسبب أنها تستند على إستبعاد وإقصاء الجناة عن بيئتهم الاجتماعية والمعيشية الطبيعية، قد تكون سبباً لعدم تكييفهم مجدداً مع مجتمعاتهم. ولهذا السبب يقال بأن السجن هو وسيلة باهظة التكاليف وقد تكون سببا لإنشاء أشخاص أكثر إجراماً وخطورة، الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى العمل على إيجاد تدابير بديلة عن الإحتجاز والعقوبات السالبة للحرية، وكان ذلك بالتزامن مع تطور حركة حقوق الإنسان الدولية . ويعتبر تطور حركة حقوق الإنسان الدولية الدافع الاساسي في تطوير فكرة التدابير غير الإحتجازية وتعزيز العمل بها فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً[56]، أما اتفاقية حقوق الطفل فإن فقد نصت على "أن لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، و يجب أن يجري إعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، و لا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير و لأقصر فترة زمنية مناسبة". كما تبنت الأمم المتحدة جملة من المبادئ والمعايير التي تؤكد على أن التدابير الإحتجازية يجب أن تكون ملجأ أخير، وأن أي شخص محتجز يجب أن يعامل معاملة إنسانية[57]

ومن بين أهم الإعلانات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل الدولية وقواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين[58] وكذلك هناك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو[59] ، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا[60] وكذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك[61] والتعليق

53 / " الحصول على المعلومات"لائحة التعامل مع الاطفال الضحايا لسنة 2012 اصدار المجلس الأعلى لرعاية الطفولة

54 / المادة 69/ د قانون الطفل لسنة 2010م

55 / القاضي د. محمود علي ابراهيم " المسؤلية الجنائية للأطفال فقها تشريعا قضاء وفي ضوء المواثيق الدولية " الناشر شركة مطابع السودان للعملة المحدودة،ص186

56 / المادة (1/9) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976م

57 / المادة (37/ب) اتفاقية حقوق الطفل الدولية

58 / قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها 40/22 بتاريخ 29 نوفمبر 1985م

59 / قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها 45/110 بتاريخ 14 ديسمبر 1990م

60 / قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها113 /45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990م.

61 / قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)بانكوك أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) بتاريخ 31 يوليو 1957 و2076 (د-62) بتاريخ 13 مايو 1977

رقم 10 لسنة 2007 الصادر من لجنة حقوق الطفل الدولية[62] ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية[63])

وهذه الاتفاقيات والقواعد جميعها تشجع الدول على اتخاذ اي شكل أخر من أشكال المعاملة للاطفال غير إيداعهم في مؤسسات إحتجازية وذلك في ضوء ملاءمتها للجاني ولمصالح المجتمع والمجني عليه ولذلك يمكن القول بأن التدابير غير الإحتجازية أضحت جزءاً من قانون حقوق الإنسان الدولي العرفي، وأن الامم المتحدة ومنظماتها تشجع للعمل بها ضماناً للغايات الكبرى التي جاء القانون الدولي لتحقيقها وفي مقدمتها إحترام الكرامة الإنسانية وصيانة الحرية الشخصية.

المبحث الثاني(المطلب الثاني/ التدابير الاحتجازية للاطفال في السودان)

بالنظر لواقع دور الرعاية والاصلاح بالسودان من ناحية تاريخية نجد ان هناك (دار رعاية الطفل بالمايقوما وهي مخصصة للأطفال فاقدي الرعاية الوالدية او السند وتتبع لوزارة التنمية الاجتماعية بولاية الخرطوم مع وجود تعاون وثيق بينها وبين وزارة الصحة بولاية الخرطوم ، كذلك هناك مركز الرشاد لتأهيل الاطفال الذي تم تأسيسه في العام 1997م وهو يتبع لوزارة التنمية الاجتماعية بولاية الخرطوم وهو يعني بتأهيل وتدريب وتنمية الرعاية الاسرية بهدف دمجهم في المجتمع وفي العام 2012م تم تحويل المركز من تأهيل الاطفال المشردين الي مركز مخصص لاستقبال وتصنيف فئات الرعاية بولاية الخرطوم، وكذلك هناك مركز طيبة للتأهيل وتنمية قدرات الأطفال الذي افتتح في العام 2000م[64]

ونجد ان السودان عرف الاصلاحيات منذ فترة طويلة وهي طبقا للقوانين واللوائح والتطبيق العملي مؤسسات تربوية علاجية تسعي الي حماية وحفظ هذه الفئة الغضة اليافعة من الجانحين الذين نالوا محاكمة أصدرت قرارها بان تطبق عليهم التدابير الاحترازية العلاجية بإرسالهم الي الإصلاحية (وعادة ما يمثل هؤلاء امام محاكم الاحداث ولكن في الغالب الاعم ولعدم توافر هذا التخصص بالمحاكم وخاصة خارج العاصمة تنظر المحاكم الجنائية امرهم ولقد أنشئت اول محكمة أحداث في السودان بمدينة ود مدني في العام 1957م ثم أنشئت الثانية بمدينة امدرمان في عام 1960م[65]

وبالنسبة للإصلاحيات يعتبر الايداع فيها من تدابير الاصلاح التي اقرتها القوانين السودانية وتتبع هذه الاصلاحيات لإدارة السجون بوزارة الداخلية بخلاف تجربة الكثير من الدول العربية التي تتبع فيها مثل هذه الدور الي الجهات المختصة بالرعاية الاجتماعية ، ونجد انه هناك العديد من الاصلاحيات مثل (اصلاحية الخرطوم بحري (دار تربية الفتيان) التي تم انشاءها في العام 1905م وكانت تتبع اداريا للسجن العمومي بالخرطوم بحري ولكن بعد التطور في مجال معاملة الأحداث تم فصلها تماما عن السجن العمومي وتم فيها الحفاظ علي الأحداث الذين تتراوح اعمارهم ما بين 14-18 سنة وتم الحاقهم بعدد من الورش التأهيلية تحت اشراف كادر مؤهل من الاخصائيين والاجتماعيين النفسيين الا انه لا توجد بها وحدة صحية لعلاج الحالات الطارئة من الأحداث وكذلك بها زنازين تستخدم في الحبس الانفرادي وهذا يحد من حرية الاحداث المودعين، وكذلك هناك إصلاحية الجريف غرب(دار تربية الاشبال) التي تم انشاءها عام 1954م بمنطقة الجريف غرب وذلك لاستيعاب الأحداث من الفئة العمرية أقل من 14 سنة وتحظي الإصلاحية باهتمام ورعاية من إدارة السجون ، وكان هناك سابقا إصلاحية شالا (دار التربية) وهي تقع بولاية شمال دارفور علي بعد 15 كيلو شرق مدينة الفاشر التي تم انشاءها عام 1955م وقد تم اغلاقها في العام 1999م وترحيل الأحداث فيها لولاية الخرطوم ، وكذلك إصلاحية أبو جبل(الدار القومية لتأهيل الأحداث المحاكمين) التي أنشئت عام 1957م وتقع بولاية سنار وتم انشاءها لتستوعب الذين تتم محاكمتهم لمدة تقل عن خمسة سنوات وأصبحت دار قومية بعد اغلاق إصلاحية ابوقوته في منتصف الثمانينيات وهي مغلقة حاليا، كذلك هناك دار الانتظار بالخرطوم بحري وهي مخصصة للأحداث المتهمين ولحين انتهاء من إجراءات التحري وتقديمهم للمحاكمة وكانت تقع ملاصقة لرئاسة مجمع المحاكم اما الان فهي ضمن نطاق إصلاحية بحري[66]) ونجد انه بالرصد للاصلاحيات الفاعلة حاليا نجد هناك اصلاحية الخرطوم بحري حي كوبر (دار تربية الفتيان) وإصلاحية الجريف غرب(دار تربية الاشبال) واري ان عدم التوسع فيها يرجع للتوجه في اتخاذ جانب البدائل السالبة للحرية وعدم التوسع في التدابير غير الاحتجازية كمرجع اساسي للعقاب خاصة وانها تعتبر ذات تكلفة مادية وتحتاج للكثير من المعينات ذات الطبيعة المادية التي ترهق الميزانيات.

ويتبين لنا ان الاصلاحيات نفسها لم تنتشر وتعمم كما كان المفروض لها لتقابل مشاكل الأحداث المتعاظمة والمتكاثرة لظروف كثيرة منها الاقتصادية وتقلص او انعدام سبل كسب العيش في المناطق الريفية والقروية مما يؤدي بالحدث الي الخروج من تلك القوقعة الآمنة الي عالم فسيح لا يرحم وبعض تلك الظروف مرتبطة بالطبيعة منها كالتصحر والجفاف والقحط والسياسة كالحروب الاهلية في الجنوب او النهب المسلح في الغرب ...الخ [67]. ونجد ان وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة

62 / التعليق رقم (2007/10) يعتبر مرجع اساسي لمبادي الطفل صادر من لجنة حقوق الطفل الدولية في دورتها الرابعة والأربعون المنعقدة بتاريخ 15 يناير وحتي 2 فبراير 2007م بجنيف، سويسرا

63 / مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية) اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1990

64 / دراسة تقيمية للدور الايوائية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية ولاية الخرطوم ديسمبر 2014م صادرة عن الإدارة العامة للتخطيط الاستراتيجي والبحوث والمعلومات بوزارة التنمية الاجتماعية ولاية الخرطوم. دار رعاية الطفل بالمايقوما تم قد انشاؤها في العام 1961م الصفحات 4-7

65 / مبارك المغربي، "المخطئ الصغير، دار جامعة الخرطوم للنشر ،1976، ص44راجع أيضا ص25

66 / نشرة إدارة شؤون الأحداث – الصادرة من الإدارة العامة للسجون والإصلاح وزارة الداخلية السودان في العام 2003م

67 / بروفيسور لواء حقوقي د. احمد علي إبراهيم حمو،"محاضرات في علم العقاب" كلية القانون جامعة النيلين، 2015م، ص 454،455

والطفل السياسة القومية لمعالجة ظاهرة تشرد الأطفال في العام 2009م والتي حددت هدفها الاستراتيجي بتحسين الأحوال الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية للمجموعات المستهدفة وتمكينهم من الاندماج المجتمعي والاسري وارتكزت الاستراتيجية على التصدي للمشكلة بشقيها الوقائي والعلاجي بالتنسيق مع الآليات والمؤسسات الوطنية بشقيها الرسمي والطوعي[68].

وهناك آليات تم تأسيسها للحماية المجتمعية في المجتمعات بتركيز عال علي حالات معينة لاستغلال الأطفال وهناك حاليا آليات مجتمعية لحماية الأطفال بولايات مثل جنوب كردفان وكذلك هناك سبعة آليات بولاية الخرطوم موزعة وفق محلياتها (الخرطوم وجبل أولياء وبحري وشرق النيل وامدرمان وكرري وامبدة.)

ونجد حاليا بولاية الخرطوم تم افتتاح مدينة الخرطوم الاجتماعية وهذه المدينة تم انشاءها بولاية الخرطوم نسبة لوسطيتها بولايات السودان ولكونها مقصد للكثير من السكان بفعل نقص الخدمات ولواقع الفقر والنزوح والصراعات والنزاعات المسلحة وغيرها من الأسباب وموقعها جنوب جامعة افريقيا العالمية ولتسليط الضوء على أحد أهم شرائح مدينة الخرطوم الاجتماعية وهم أطفال الشوارع توصلت دراسة عن الأوضاع الاجتماعية للأطفال المشردين (انه بالنظر للتعددية الثقافية والاجتماعية والسياسية والبيئية والجغرافية والنفسية والاثنية في السودان بالإضافة الي المتغيرات على المستوي القومي والنزاعات والحروب والنزوح التي يمر بها السودان وعليه أطفال الشوارع في السودان هم مجموعة غير متجانسة وذلك لأسباب تتعلق باختلاف أسباب وجودهم من اسرة الي اخري ومن إقليم الي إقليم فضلا عن تباين الاعمال والنشاطات التي يقوم بها أطفال الشوارع وكذلك اختلاف الفئات العمرية لهم فضلا عن اختلاف المستوي التعليمي وقدرات واحتياجات أطفال الشوارع واختلاف الجهات والاقاليم التي يأتون منها والتعدد الثقافي والاثني لهم ولغير هذه الأسباب تعتبر احتياجات أطفال الشوارع متباينة وهذه الخصوصية تحكم مسار التدخلات والبرامج لمعالجة ظاهرة وجودهم[69]. وقد توصلت دراسة ميدانية لحصر وتحليل أوضاع واحتياجات أطفال الشوارع بولاية الخرطوم كذلك لنتائج بعد الحصر تشير الي عدم ملائمة الأوضاع في دور الرعاية لاحتياجات الأطفال من الناحية الكيفية والكمية من حيث مستوي الخدمات المقدمة ومقارنة بأعداد الأطفال في الشوارع وهو ما يفسر حالات المغادرة المستمرة والترك الجماعي لهذه الدور[70].

المبحث الثاني (المطلب الثالث/التدابيرغيرالاحتجازيةللاطفال في السودان)

ونجد انه في سبيل تقنين بدائل للاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية في السودان من الناحية القانونية فقد صدرت لائحة للمراقبة الاجتماعية في العام 2012م[71] وقد بينت اللائحة نطاق تطبيق المراقبة الاجتماعية بانه يشمل (الاطفال الجانحين الصادرة بشأنهم تدابير بالوضع تحت المراقبة الاجتماعية ، وحالات تسليم الطفل الجانح لمن هو كفء لتربيته وذلك بمراقبة تربية الطفل وتقديم الارشادات له وللقائمين على تربيته والاطفال الجانحين المفرج عنهم قبل انقضاء المدة ووضعهم تحت إشراف المراقب الإجتماعى خلال الفترة المتبقية من الحكم الصادر مواجهتهم) [72]، وبينت اللائحة انه يجب أن تتوافر في المراقب الإجتماعى شروط منها أن يكون (حاصلاً على مؤهل علمى من جامعة معترف بها فى مجال علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو علم النفس أو العلوم الاخري ذات الصلة بشؤون عدالة الاطفال وان يتمتع بخبرة في مجال العلوم الانسانية فضلا عن توافر مهارات التواصل والتحلي بالصبر وقوة الملاحظة والادراك الاجتماعي ، أن تكون لديه الرغبة الصادقة في القيام بالعمل وضرورة الإقتناع بأهميته وفعاليته، واحترام القيم الروحية والإجتماعية[73].

وفي هذا الصدد نبين انه برزت العدالة التصالحية كمحور لايجاد معالجات لمخالفات الاطفال للقانون وتكون كبدائل للاحتجاز وهي تقوم أساساً إلى إصلاح الضرر الذي أحدثه العمل المخالف للقانون وتعويض الضحية، والعمل على إعادة دمج الطفل المخالف للقانون في المجتمع وحيث أن ظاهرة الأطفال المخالفين للقانون هي ظاهرة مجتمعية لذا تتطلب تكامل الأدوار داخل المجتمع للحدّ منها، بحيث يكون للمجتمع الدور الأبرز من خلال تهيئة سبل التوفيق والتصالح. فالعدالة التصالحية تحمل الطفل مسؤولية عن فعله وإعطائه الفرصة لفهم تأثير أفعاله المخالفة للقانون على الطرف الآخر ومساعدته وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع، ولتعزيز ثقته بنفسه وبالمجتمع الذي يعيش فيه.

ونجد ان هذه الرؤية لوجود نظام العدالة التصالحية وتطبيقه علي ارض الواقع بالسودان مهد لها قانون الطفل لسنة 2010م والتي نصت عليها بما يعرف في قانون الطفل السوداني لسنة 2010م ب(الإحالة لخارج النظام القضائي[74] والتي تنص على انه يجوز للمحكمة إحالة دعوى الطفل الجانح لمعالجتها بواسطة أي جهة مجتمعية أو مؤسسية تحددها المحكمة دون اللجوء لمحاكمته أمامها على أن تبين في قرار الإحالة المعايير والشروط التي ينبغي أن تنطبق على المعالجة المذكورة وهذا يعتبر من الدلائل على

68 / تقرير وضع الأطفال في السودان للعام 2010م صادر من الأمانة العامة للمجلس القومي لرعاية الطفولة بالسودان العام 2010م ص 33.

69 / دراسة اجتماعية عن الأطفال المشردين اعداد وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية السودان بالتعاون مع مكتب اليونيسيف بالخرطوم في العام 2002م، ص 28

70 / دراسة ميدانية لحصر وتحليل أوضاع واحتياجات أطفال الشوارع بولاية الخرطوم اعداد مشترك بين معهد البحوث والدراسات الإنمائية بجامعة الخرطوم والمجلس القومي لرعاية الطفولة مكتب اليونيسيف بالسودان في العام 2007م، ص 123.

71 / لائحة المراقبة الأجتماعية لسنة 2012 اصدرها المجلس الاعلي لرعاية الطفولة – الخرطوم صدرت عملاً باحكام المادة 57 (2) مقروءة مع المادة 87 من قانون الطفل 2010م

72 / المادة 3 لائحة المراقبة الأجتماعية لسنة 2012م

73 / المادة 5 لائحة المراقبة الاجتماعية لسنة 2012م

74 / المادة 80 قانون الطفل السوداني لسنة 2010م

تطور الفكر التشريعي الذي بني عليه قانون الطفل السوداني لسنة 2010م والذي يعتبر من المنجزات في مجال حماية الطفل واصلاحه ورعايته.

المبحث الثالث: تجربة المراقبة الاجتماعية في السودان

يعتبر تدبير المراقبة الاجتماعية في نظر الكثير من المختصين التدبير الأكثر مناسبة لإصلاح واقع الطفل وتعديل سلوكياته لتتوافق مع النظم والتقاليد التي تكون مقبولة في المجتمعات، وفي سبيل ذلك نتطرق لتجربة المراقبة الاجتماعية وفقا للتجربة في تطبيقها في السودان ومن ثم يمكن على ضوء ذلك الخروج بالنتائج والتوصيات المناسبة لحالة السودان وذلك على النحو التالي: -

المبحث الثالث (المطلب الأول/ تجربة المراقبة الاجتماعية في القوانين واللوائح السودانية)

في سبيل تقنين بدائل للاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية في السودان من الناحية القانونية فقد صدرت لائحة للمراقبة الاجتماعية في العام 2012م والتي صدرت بموجب احكام قانون الطفل السوداني لسنة 2010م وقد بينت اللائحة نطاق تطبيق المراقبة الاجتماعية بانه يشمل الاطفال الجانحين الصادرة بشأنهم تدابير بالوضع تحت المراقبة الاجتماعية ، وحالات تسليم الطفل الجانح لمن هو كفء لتربيته وذلك بمراقبة تربية الطفل وتقديم الارشادات له وللقائمين على تربيته والاطفال الجانحين المفرج عنهم قبل انقضاء المدة ووضعهم تحت إشراف المراقب الإجتماعى خلال الفترة المتبقية من الحكم الصادر مواجهتهم[75]

ونجد ان قانون الطفل لسنة 2004م (الملغي) قد اوجب علي المحكمة مراعاة سن الطفل الجانح المعرض لخطر الجنوح وملاءمة التدبير المقضي به ومدته لاصلاح الحدث وتأهيله اجتماعياً. وقد قرر القانون انه يجوز للمحكمة فرض تدابير الرعاية للمدة التي تراها ضرورية ومناسبة علي ان لا تتجاوز المدة بلوغ الحدث تمام الثامنة عشرة من عمره[76] وقد ذهب قانون الطفل لسنة 2010م في ذات ات الاتجاه وقرر انه المراقبة الاجتماعية يتم اصدارها من المحكمة للطفل الجانح وانه (يجوز للمحكمة فرض تدابير الإصلاح للمدة التي تراها ضرورية ومناسبة[77]) فضلا عن انه يجوز تمديدها إذا استدعت مصلحة الطفل ذلك بناء على تقرير المراقب الاجتماعي وهناك ضوابط تبينها اللائحة حتى تتجه المحكمة لوضع الطفل الجانح تحت المراقبة الاجتماعية وهي تتعلق بجسامة الجريمة المرتكبة وسلوك الطفل وتدوين موافقة الطفل الجانح كتابة لكن يتبين انه يتم إلغاء قرار المراقبة الاجتماعية في حالة مخالفة الطفل الجانح لأحكام وشروط المراقبة الاجتماعية أو ارتكابه لجريمة على أن يتم تطبيق أحد تدابير الإصلاح للطفل الجانح [78] وهي (التوبيخ والتحذير او الوضع تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الاجتماعية او الإلزام بأداء خدمة للمجتمع أو الالتحاق بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة او الإيداع بدور التربية ، ويتبين انه في هذا التدبير هناك واجبات للطفل الجانح الموضوع تحت المراقبة الاجتماعية التقيد بها وتتمثل في اخطار المراقب الاجتماعي عند انتقاله من محل سكنه وعليه اخذ موافقته الكتابية عند انتقاله الى عمل او مدرسة أخرى ، ومراعاة السلوك الحسن والاتصال الدائم بالمراقب الاجتماعي والإلتزام بأوامره وتوجيهاته واتباع أي شروط أخري تراها المحكمة ضرورية لضمان نجاح المراقبة الاجتماعية. ونجد انه عند تنفيذ تدابير المراقبة الاجتماعية يجب ان يراعي أن يكون المراقب الإجتماعى أنثى اذا كان الطفل الجانح من الاناث وان يقوم المراقب الإجتماعى عند تنفيذ تدبير المراقبة الاجتماعية بتعريف الطفل الجانح وأسرته عن ماهية المراقبة الاجتماعية وأهميتها في تعديل السلوك[79] كذلك ولتجويد العمل نجد انه حسب اللائحة على المراقب الاجتماعي إعداد تقارير دورية ورفعها للمحكمة أو النيابة وتشتمل على تقرير سنوي يوضح فيه مدى تطور عمل المراقبة الاجتماعية وكذلك هناك تقرير شهري عن سير تنفيذ أحكام المراقبة الاجتماعية الصادرة من المحكمة وكذلك تقرير دوري يوضح تطور سلوك الطفل الجانح فضلا عن الاسهام في اعداد الإحصاءات حول الأطفال الجانحين والتي تعد عبر مكتب الخدمة الاجتماعية.

ونجد ان المراقبة الاجتماعية تتكون من ركنين أساسيين هما وقف تنفيذ التدبير المقضي به ووقف الإجراءات التي تسلب الطفل حريته سلبا كاملا، ووضع الطفل الجانح تحت الرقابة والتوجيه أي تحت الاشراف الاجتماعي ويتسم هذا التدبير بعدة مزايا ويعود بفوائد كثيرة علي الطفل، فهو يتركه في محيطه الأصلي، ولا يلحق الضرر بالعلاقات العاطفية والوجدانية التي تربطه باسرته، وهو فضلا عن ذلك يبقيه في إطار الظروف الحقيقية الواقعية ويمنع الزج بالطفل داخل المؤسسات المغلقة وبالتالي يجنبه الاختلاط بالجانحين الخطرين ومن ثم يساعد هذا التدبير علي نحو اكثر في حمايه وإصلاح وتقويم الطفل ومرد ذلك انه يستند علي أساس من الواقع فصلاح الطفل لا يمكن ان يتحقق الا اذا كان الواقع الذي يعيش فيه حقيقيا ، مع الوضع في الاعتبار ان هذا التدبير لا يوقع الا بعد الرجوع لملف الطفل الاجتماعي والنفسي الذي يعده الباحث المتخصص في علم الاجتماع والنفس بما يشير الي إمكانية الإصلاح والتقويم بالتقييد الجزئي للحرية وليس السلب الكامل لها[80].

ولذلك يمكن القول ان المراقبة الاجتماعية تعتبر بديل للإصلاحية باعتبار ان المراقبة الاجتماعية تمثل (البيئة الطبيعية) بينما الاصلاحيات ودور التربية تعتبر بيئة مصنوعة وليس كالبيئة التي يتربى عليها الطفل.

المبحث الثالث (المطلب الثاني/ خلاصة البحث)

1/ ضرورة تفعيل الاجهزة المتعلقة بالطفل لتقوم بمهامها في تفعيل تدبير المراقبة الاجتماعية والاحالة لخارج نظام القضاء.

75 / المادة 3 لائحة المراقبة الأجتماعية لسنة 2012م

76 / المادة 44 /2 قانون الطفل السوداني لسنة 2004م

77 / المادة 2/69 قانون الطفل السوداني سنة 2010م

78 / المادة 69 قانون الطفل السوداني لسنة 2010م

79 / المادة 7 لائحة المراقبة الاجتماعية لسنة 2012 م

80 / د. بهاء الدين عباس محمد "الحماية الجنائية للطفل في التشريعات السودانية والاتفاقيات الدولية" الطبعة الاولي رقم الإيداع 2016/041م، الخرطوم، ص 240

2/ الايداع هو وسيلة باهظة التكاليف فالأفضل اتخاذ تدابير بديلة عن الإحتجاز والعقوبات السالبة للحرية، مثل تدبير المراقبة الاجتماعية او الإحالة لخارج القضاء لإيجاد العدالة التصالحية

3/ دور التربية والمؤسسات الإصلاحية الاحتجازية للأطفال الجانحين لا تصمم برامجها للأحداث بشكل فردي، وانما تضع برنامج واحد لجميع الأطفال المودعين وهذا بطبيعة الحال لا يحدث عملية المعالجة اللازمة

4/ يعتبر الأخذ بنهج العدالة التصالحية الأنسب في شأن الأطفال المخالفين للقانون وأكثر مراعاةً لتحقيق مصالحهم الفضلى

5/ الاحالة خارج نظام القضاء يعتبر نظام يتوافق مع مطلوبات العدالة الجنائية ويعتبر من منجزات قانون الطفل لسنة 2010م ولكن يستلزم للعمل به وتطبيقه بصورة مثلي اصدار لائحة لتنظم إجراءات تطبيقه اسوة بلائحة المراقبة الاجتماعية لسنة 2012م.

المبحث الثالث (المطلب الثالث/ توصيات البحث)

توصي الدراسة في سبيل تطوير الممارسة :-

1.التوسع في تطبيق تدبير المراقبة الاجتماعية وان يتم الاستعانة بالعدد الكافي من الاخصائيين الاجتماعيين للقيام بمهام المراقبة الاجتماعية باعتبار ان المراقبة الاجتماعية يعتبر تدبير غير احتجازي يمثل اصلاح الطفل في (بيئته الطبيعية) بينما الاصلاحيات ودور التربية تعتبر بيئة مصنوعة تحد من الحرية ما لم تكون في مصلحة الطفل او مجتمعه.

2.النظر في التوسع في تطبيق تدبير المراقبة الاجتماعية ليشمل تطبيقه الاطفال المعرضين لخطر الجنوح وذلك كتدبير وقائي لمراقبة سلوكهم وتوجيههم والحفاظ عليهم في بيئتهم الطبيعية.

3.العمل على اصدار لائحة لتنظم إجراءات الاحالة لخارج النظام القضائي ليتم تطبيقه اسوة بلائحة المراقبة الاجتماعية لسنة 2012م وذلك لإيجاد الضوابط التي تحدد مساراته وطريقة تنفيذه بإحكام حتي يسهم في ترقية واقع تدابير الإصلاح والرعاية المتخذة للطفل الجانح والمعرض للجنوح.

4.التفكير في انشاء مبني واحد يكون شامل ومقر لمحكمة الطفل ونيابة الطفل ووحدة حماية الاسرة والطفل فضلا عن قربه من الإصلاحية التي يتم فيها الإيداع.

المراجع والمصادر

أولا: الآيات القرآنية

1/ الآية 67 من سورة غافر

2/ الآية 45 من سورة النساء

ثانيا: المراجع العربية

أ/ مراجع فقهية ولغوية

1/ محمد اسماعيل ابراهيم، " معجم الالفاظ والاعلام القرآنية "، دار الفكر العربي القاهرة ،1988م

2/ محمد بن عابدين، " حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"،

1979 م، دار الفكر بيروت، ج5

3/ ابن قدامة، " المغني "، الجزء الرابع دار الكتب، الطبعة الاولي

4/ ابن منظور، " لسان العرب"، الجزء التاسع، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 1956م

ب/ مراجع قانونية

1/ عبد الحميد الشواربي، " جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة "، 1997 م، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الاولي

2 / بروفيسور لواء حقوقي د. احمد علي إبراهيم حمو،"محاضرات في علم العقاب" كلية القانون جامعة النيلين، 2015م

3/ د. حميد امام،"السياسة الجنائية لقضاء الاحداث في السودان"، فهرس المكتبة الوطنية، مركز شريح القاضي، ط 2009م

4/ د. يس عمر يوسف، "النظرية العامة للقانون الجنائي لسنة 1991م" ط2 ،1996م

5/ د. حسن محمد ربيع، "الجوانب الاجرائية لانحراف الاحداث وحالات تعرضهم للانحراف" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1999م

6/ د. إبراهيم حرب محسن، "إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا" ، جامعة الزيتونة، الطبعة الأولى، البلد للنشر، 1999م

7/ القاضي د. يوسف اسحق احمد محمد نور "تعارض قانون الطفل لسنة 2010م مع القانون الجنائي لسنة 1991م في تحديد سن الرشد" محكمة الطفل بحري2013م، الناشر الجهاز القضائي بحري وشرق النيل

8/ د. عباس سليمان علوان "مسؤولية الطفل الجنائية وإجراءات المحاكمة فقها وتشريعا وقضاء"، شركة الدار للطباعة والنشر، الطبعة الثانية،2016.

9/ د. بهاء الدين عباس محمد "الحماية الجنائية للطفل في التشريعات السودانية والاتفاقيات الدولية" الطبعة الاولي الناشر مطبعة جي تاون لخدمات الكمبيوتر ، الخرطوم

10/ مبارك المغربي، "المخطئ الصغير" دار جامعة الخرطوم للنشر ،1976، ص44 وص25

11/ القاضي د.محمود علي ابراهيم "المسؤلية الجنائية للاطفال فقها تشريعا قضاء وفي ضوء المواثيق الدولية"، الناشر شركة مطابع السودان للعملة المحدودة.

12/ محمد آدم احمد ابكر "المسؤلية الجنائية للطفل في التشريع والفقه والقضاء" الناشر مطبعة جي تاون لخدمات الكمبيوتر،الطبعة الاولي.

ثالثا: المراجع الإنجليزية

1/Juvenile Justice Modern concepts of working with children in conflict with the law, Save the Children UK, 2004

2/ Oxford university "oxford power" Oxford University. press, 2006

رابعا: القوانين

1/ قانون رعاية الأحداث لسنة 1983م

2/ قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974م

3/ القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

4/ قانون الطفل لسنة 2004م

5/ قانون الطفل لسنة 2010م

خامسا: اللوائح

1/ لائحة المراقبة الاجتماعية لسنة 2012م

2/ لائحة التعامل مع الاطفال الضحايا لسنة 2012م

سادسا: السوابق القضائية

1/ سابقة قضائية حكومة السودان ضد عثمان صالح الخير م ع / مؤبد/2011/16م مجلة الاحكام القضائية لسنة 2011م

2/ سابقة قضائية حكومة السودان /ضد/ عبد المعز عبدون م د/ ق د/ 99/4 مجلة المحكمة الدستورية 1999م

3/ سابقة قضائية كمال حسن عبد الرحيم /ضد/ أولياء دم المرحوم سليمان نمر م د/ق د/2008/8غير منشورة

4/ سابقة حكومة السودان /ضد/ م.أ.أ.م وآخرين م ع/ف ج/ 2007/356م مجلة الاحكام القضائية لسنة 2007م

5/ سابقة حكومة السودان /ضد/ عبدالرحمن عبي علي م ع/ ط ج/2011/189م غير منشورة

سابعا: الاتفاقيات والقواعد والمبادئ الدولية

1/ اتفاقية حقوق الطفل الدولية

2/ قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

3/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

4/ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

5/ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)

6/ قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات قواعد بانكوك

7/ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)

8/ التعليق رقم (2007/10) الصادر من لجنة حقوق الطفل الدولية في دورتها الرابعة والأربعون المنعقدة بتاريخ 15 يناير وحتى 2 فبراير 2007م بجنيف، سويسرا

ثامنا: النشرات والدراسات والتقارير

1/ نشرة إدارة شؤون الأحداث – الصادرة من الإدارة العامة للسجون والإصلاح وزارة الداخلية السودان في العام 2003م

2/ تقرير وضع الأطفال في السودان للعام 2010م صادر من الأمانة العامة للمجلس القومي لرعاية الطفولة بالسودان العام 2010م

3/ دراسة تقيمية للدور الايوائية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية ولاية الخرطوم ديسمبر 2014م صادرة عن الإدارة العامة للتخطيط الاستراتيجي والبحوث والمعلومات بوزارة التنمية الاجتماعية ولاية الخرطوم

4/ دراسة اجتماعية عن الأطفال المشردين اعداد وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية السودان بالتعاون مع مكتب اليونيسيف بالخرطوم في العام 2002م

5/ دراسة ميدانية لحصر وتحليل أوضاع واحتياجات أطفال الشوارع بولاية الخرطوم اعداد مشترك بين معهد البحوث والدراسات الإنمائية بجامعة الخرطوم والمجلس القومي لرعاية الطفولة مكتب اليونيسيف بالسودان في العام 2007م